



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة
قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية



عنديه الاستاذ / محمود عيسى
مسئل خاص

قطاع التجارة الخارجية
مادر جسر ٢٠١٦/١٠/٥
٢٠١٦/١٠/٨
٢٠١٦/١٠/٤

السيد الأستاذ الدكتور / مجدى عبد العزيز
وكيل أول الوزارة - رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ،،،

أشكركم على إرسال صورة القرار الوزاري رقم ٩٢٣ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٥ والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٦٦ (تابع) في ٢٠١٦/١٠/٨ بشأن إضافة محركتات الدراجات النارية ثنائية الأشكال بجميع أشكالها وأنواعها وإحجامها الملحق رقم (١) الخاص بالسلع الموقوف استيرادها المرفق باللحمة الفواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ .

يرجاء التفضل بالأهانة والتبيه نحو اتخاذ اللازم .

وتقضوا بقبول وافر الاحترام ،،،

وكيل أول الوزارة


رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية
والتجارة الخارجية
خ. سعيد عبد الله

تحرير في ٢٠١٦/١٠/٨

ط. سعيد



مصلحة الجمارك
قطاع الضرائب والإجراءات
الإدارية المركزية
السياسات والإجراءات الجمركية
الإدارية العامة للسياسات والإجراءات
إدارة التحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور استيراد رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦

بالإطلاع على:-

- ❖ قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها .
- ❖ قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وتعديلاتها .
- ❖ قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتها .
- ❖ منشورات إستيراد أرقام (٤٦ لسنة ٢٠١٦) و (١٧ ، ١٤ لسنة ٢٠١٤) .
- ❖ منشورات إجراءات أرقام (٣ ، ١٠ ، ٢٣ لسنة ٢٠١٦) .

يراعى إتباع ما يلى ،،،

- ❖ يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٢٤٤٧ في ٢٠١٦/١٠/١٠
- ❖ الموضع بعليه وخلفه بكل دقة .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

محمود محمد عيسى

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

٢٠١٦/١٠/٨

الاسكندرية في : ١٠ محرم ١٤٣٨ هـ
الموافق : ١١ أكتوبر ٢٠١٦

السيد الأستاذ /



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير
ولنظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص
والرقابة على الصادرات والواردات،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصدرة بالقرار الوزاري رقم
٧٧ لسنة ٢٠٠٥،

وعلي كتاب السيد المهندس وزير الدولة لشئون البيئة المزورخ في ٢٠٠٧/١١/١٥ ،
وعلى منكرة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٦/٩/٢٥ .

قرر

(المادة الأولى)

يضاف إلى الملحق رقم (١) الخاص بالسلع الموقوف إستيرادها المرفق بلائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها الصنف الآتي :-

مسلسل	الصنف
١٢	محركات الدراجات النارية ثانية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير

المجارة و الصناعة

مهندس / طارق قابيل



قرار رقم